كون الثامن يعدل شهرا وهو ما في ح اولته
وهو ما في الذخيرة وبهرام وطريقان وفي
صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة
ثلاثة اقوال عدل شهرين وهو لبهرام عن
النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهرا
وهو لح عن المقدمات او سنة وهو ما فيه
عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو تاسع
المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر
سنة لانه موسوي وعرفة محمدي
ويستحب في عاشورا التوسعة على
الاهل والاقارب واليتامي والمساكين
ما فيه تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد
منها والا كره لا سيما لمن يقتدى به
وثلاثة ايام من كل شهر اي اول يوم
منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه
وكذا كان مالك يصوم كذلك لثبت
وهو المناسب لكون اول كل عشر

اثني عشر خصلة
قوله لانه موسوي اي

حسنة

حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول
يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه
ولا تختص بالايام البيض الليالي وهي
ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
يوم في الشهر وانما لم تختص بها وان روى كما
قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض
هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن
حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام
فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ
ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وظاهر المص عدم الكراهة ولا يكره صوم
يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر
لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جواز مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح
في طعام لمثله لينظر هل اعتدل ام لا
وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق
غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك

مندوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)